

قرار الحاكم الإدارى العام  
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨  
بتعديل نظام المدرسة الإصلاحية

بعد الإطلاع على المادة ٩٤ من قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل  
بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ .

وبناء على ما عرضه السيد مدير الشؤون الاجتماعية واللاجئين .

( ق --- ر )

مادة أولى : يستبدل بنص المادة ٣٠ من نظام المدرسة الإصلاحية لسنة ١٩٣٢  
النص التالى : إذا مضى على الجرم الحداث ثلاثة أشهر كاملة من حين د-وله  
إلى الإصلاحية ولم يتجاوز ما فقده خلالها أربعاً وعشرين علامة أو أكثر  
فيسمح له بقضاء يوم نزهة خارج الإصلاحية برفقة أحد موظفى الإصلاحية  
ويجوز بإذن من مدير الإصلاحية ان يرافقه فى هذه النزهة أحد أقربائه  
أو أصدقائه بمن يوافق عليهم المدير .

مادة ثانية : على مدير الشؤون الاجتماعية واللاجئين تنفيذ هذا القرار ويعمل به  
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ١٠/٢/١٩٥٨

فريق ( أ . ح )

أحمد سالم

الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة